

## جريمة إفشاء الأسرار المهنية

"قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري"

**Crime of Disclosure of Professional Secrecy**

**"Analytical Reading of Article 301 of the Algerian Penal Code"**

مليكة حجاج

جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)،  
malikahadjadj33@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/09/25

تاريخ القبول: 2021/09/14

تاريخ الاستلام: 2021/08/06

**ملخص:**

تعد الأسرار المهنية من أهم المواضيع المتشعبه لتشعب المهن في شتى المجالات، وتنظيمها في مختلف التشريعات بحسب مقتضيات الحاجات فالمشرع الجزائري حاول تنظيم حماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها) لما لها من أهمية في تطوير عجلة التنمية، وحماية الأسرار التجارية عن طريق القواعد التقليدية في قانون العقوبات والقواعد المتعلقة بقانون الممارسات التجارية، والقانون التجاري فضلا على قانون العمل، وقوانين أخرى... وتعد المادة 301 من قانون العقوبات المرجع الأساسي لتنظيم ومعالجة السر المهني والتطبيق العام لها في حالة انعدام النصوص الخاصة، وتحدف الدراسة إلى تحليل هذه المادة من خلال تحليل أركانها ، وإبراز مكامن القصور وایجاد الحلول وفق مقتضيات السياسة الجزائية التي ترتكز على معياري التجريم والعقاب.

**كلمات مفتاحية:** إفشاء الأسرار ، السياسة العقابية، الركن المادي، الصفة المهنية ، الخصوصية.

**Abstract:**

Professional secrecy is one of the most complicated topics due to the complexity of professions in various fields and to its regulation in different legislation in accordance with needs.

The Algerian legislator has tried to regulate the protection of confidential information. (Undisclosed) due to their importance in accelerating development, and to protect trade secrets through the traditional rules of the Penal Code, the rules relating to the Commercial Practices Act, the Commercial Code as well as the Labour Code, and other laws...

Article 301 of the Penal Code is the fundamental point of reference for regulating and addressing professional secrecy, and its general application in the absence of specified texts. This study aims to analyse this article by analysing the elements of the crime of disclosure of professional secrecy, highlighting the shortcomings and finding solutions

in accordance with the requirements of penal policy that it based on the criteria of criminalisation and punishment.

**Keywords:** Disclosure of secrets; punitive policy; material corner; Professional character; Privacy

## ١. المقدمة:

يتمتع الإنسان بحقوق مترتبة بشخصيته وأدミته التي لا يمكن الاستغناء عنها ، والاعتداء عليها يشكل عدوان على المصالح الجذرية بالحماية في مضمون التشريعات السماوية والوضعية فلكل إنسان صندوقاً يحوي بداخله مكنوناته وأفكاره وأسراره التي يضطر في الكثير من الأحيان البوح بها لتخلص من ألمه وأحزانه وللحفاظ على حقوقه لأشخاص مؤمنين يفترض فيهم الثقة والإخلاص وكتم الأسرار ، و كشفهم لهذه الأسرار يعرضهم للعقاب والاستغفار ، ولقد حثت الشريعة الإسلامية على حفظ الأسرار و كتمانها لما لها من أهمية في توحيد الصنوف وستر العيوب وتأليف القلوب ، ولقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن إفشاء الأسرار في قوله " ثالث من كان فيه فهو منافق إن صام وصلى وزعم انه مسلم و إذا وعد اخلف و أمن و حان "<sup>١</sup>

و مع تطور المجتمع البشري من حيث الكثافة السكانية ، والتوزع الجغرافي للدول وتمدنا ظهرت الكثير من المهن والحرف والوظائف التي تحتاج إلى تنظيم قانوني يحدد علاقات أصحابها مع متعامليها خاصة في مجال احترام خصوصية الأفراد وعدم البوح بها إلا في نطاق محدد ، ولا نقانون العقوبات يعد من أهم القوانين التي تكفل احترام هذه الخصوصية خاصة في مجال الأسرار المهنية بضرب كل من يعصف بأمنها واستقرارها وهذا ما جاء في نص المادة 301 من قانون العقوبات والإشكالية التي يمكن طرحها في هذا المجال إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في حماية الأسرار المهنية وفق نص المادة 301 من قانون العقوبات ؟

للإجابة على الإشكالية نقترح الخطة الآتية

أولاً: السياسة التجرعية لإفشاء الأسرار المهنية وفق نص المادة 301 من قانون العقوبات

ثانياً: السياسة العقابية المقررة لجريمة إفشاء الأسرار المهنية وفق مقتضيات نص المادة 301 من قانون العقوبات

2. السياسة التجرعية لإفشاء الأسرار المهنية وفق نص المادة 301 من قانون العقوبات :

يعتبر إفشاء السر المهني من الجرائم الواقعه على الأشخاص التي تصيبهم في شرفهم واعتبارهم ، والهدف من تحريره هو المحافظة على مصالح الأفراد الذي هو امتداد لحماية الجماعة ، وهذا ما يهدف إلى تحقيقه قانون العقوبات من خلال

<sup>١</sup> وفي هذا المجال يقول علي كرم الله وجهه " سرك أسيرك فإذا تكلمت به صرت أسيره واعلم أن أمناء الأسرار أقل وجوداً من أمناء الأموال ، فحفظ الأموال أيسر من كتمان الأسرار " ، ويقول عمر بن عبد العزير رضي الله عنه " القلوب أوعية والشفاه ألقابها فليحفظ كل إنسان مفاتيح سره

"للتوسيع انظر: أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة، 1988، ص 30 .

تجريم إفشاء الأسرار المهنية مستوحياً نصوصه من القانون الفرنسي<sup>1</sup>، حيث وضع سياسة تجريمية لإفشاء الأسرار المهنية موجب المادة 301<sup>(2)</sup> من قانون العقوبات من خلال وضع الإطار العام للأشخاص المؤمنين<sup>3</sup> الذين يتوجب عليهم حفظ السر المهني وإلا تعرضوا إلى جزاءات، وتحديد مناطق الركن المادي القائم على فعل إفشاء السر المهني وحدوده، وضبط الركن المعنوي من خلال تحديد عناصره وصوره<sup>4</sup>.

## 1.2. فتات الالتزام بالسر المهني وفق مقتضيات المادة 303 من قانون العقوبات :

إن الأشخاص الملزمون بكتمان السر المهني هم الأشخاص الذين تم ذكرهم في المادة 301 من قانون العقوبات ، وهم : «...الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة...».

ومن خلال نص المادة 301 يتضح لنا أن الأشخاص الملزمون بكتمان السر المهني، تم ذكرهم على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يظهر لنا جلياً من خلال عبارة : «... وجميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلّها إليهم...» ، وهذا فتح المشرع الجزائري المجال وأخضع أصحاب المهن الحرة والموظفين الدائمين والمؤقتين لواجب السر المهني . واللاحظ من خلال نص المادة 301 من قانون العقوبات أن المشرع اشترط ضرورة أن يكون مفتشي السر يحمل صفة معينة بحيث لو لا صفتة لما كان محل ثقة للغير ، ومنه نتوصل - برأينا - أن إرادة المشرع تتوجه نحو إضافة الركن المفترض لتحقيق الجريمة وهو توفر الصفة المهنية ، والعلة في تطلب هذا الركن

<sup>1</sup> بين التشريعات التي قتلت السر المهني القانون الفرنسي، وذلك في سنة 1648 في عهد لويس السادس، فقد أقر القانون للمحامين حق رفض أداء الشهادة أمام القضاء بسبب الأسرار التي عهدها إليهم، إلا إذا كانت المسألة متعلقة بالملك أو الدولة، كما نصت المادة 117 من لائحة سنة 1699 الخاصة بجماعة الجراحين على أن يقسموا بحفظ ما يعهد إليهم من أسرار، ولا يفشوها إلا في حالة الضرورة ، وفي عام 1810 صدر قانون العقوبات الفرنسي الذي نص في مادته 378 على السر المهني، وحدد جزاء إفشهائه ثم عدل بموجب المادة 226-13.

La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende

<sup>(2)</sup> أمر رقم 66-156 مؤرخ في يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات (ج ر عدد 49) الصادرة في 11 يونيو 1966 معدل ومتعمم.  
<sup>3</sup> وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم ينص على السر المهني في قانون العقوبات فقط، بل نص عليه في العديد من القوانين الخاصة بالمهن، منها قانون الصحة وترقيتها حيث يلزم فيه كل العاملين في هذا القطاع بالالتزام بالسر المهني. وينص قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض (ج ر عدد 16) الصادرة في 18 أبريل سنة 1990 على التزام المصرفي بضرورة كتم سر عملاً له وكل المعاملين مع البنك، سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية. و ينص قانون رقم 91-04 على كتم الأسرار المهنية للمحامي المؤرخ في 8 يناير 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ج-رج-ج عدد 2 الصادرة في يناير 1991.

<sup>4</sup> حمى المشرع الجزائري السر المهني في المادة 301 من قانون العقوبات في القسم الخامس تحت عنوان : «الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حيائهم الخاصة وإفشاء الأسرار»، من الفصل الأول : «الجنایات و الجنح ضد الأشخاص» من الباب الثاني: «الجنایات و الجنح ضد الأفراد»، من الكتاب الثالث: «الجنایات و الجنح و عقوباتها» من الجزء الثاني: «الجرائم»

أن القانون يعاقب على إفشاء السر صيانة لصالح الأفراد حين يلحوظون إلى أصحاب المهن و الوظائف طالبين خدمتهم فيضطرون إلى الإفشاء إليهم بعض الأمور أو يودعون لديهم أسرارا<sup>(1)</sup>.

و الملاحظ كذلك من نص المادة 301 من قانون العقوبات ذكرت الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات بصفة صريحة مقارنة بالآخرين من الخاضعين للسر المهني، أين اكتفت بوضع قاعدة عامة بنصها " **جميع الأشخاص المؤمنين** ... ولم يكتفي المشرع الجزائري بالنص العام الوارد في المادة 301 من قانون العقوبات وإنما أكد على السرطاني في العديد من النصوص القانونية المتعلقة بمهنة الطب وذلك لأهميته وعليه وجوب شرح هذه الفئات المحددة وفق نص المادة 301 من قانون العقوبات مع الإشارة إلى بعض المهن والوظائف التي يتطلب فيها السر المهني وتنطبق عليها أحكام المادة 301 السالفة الذكر

**1.1.2. فئات المجال الصحي :** يعتبر المجال الصحي من أهم المجالات الحيوية والحساسة التي تحتاج إلى رعاية واهتمام كبير، ويضم هذا المجال أو القطاع مجموعة من المهنيين ذوي الخبرة و الفن وهم : الأطباء، جراحي الأسنان، الصيادلة، القابلات والممرضات، وغيرهم من المساعدين والمتربيين. ورغم أن هؤلاء المهنيين . ليسوا على درجات واحدة من الأهمية، إلا أنهم يخضعون جميعاً لأحكام السرطاني<sup>2</sup>. على الرغم من أن المادة 301 من قانون العقوبات ركزت على الأطباء و الجراحون و الصيادلة والقابلات<sup>3</sup>

والسبب في ذلك أنه من أكثر الالتزامات التصاقا بواجبات الطبيب الأخلاقية والإنسانية التزامه بحفظ أسرار المهنة<sup>4</sup>، حيث يقع عليه التزام بالاحتفاظ بكل ما يصل إلى علمه أو يكشفه عن المريض من أسرار، ويتبعه عليه أن لا يفشليها للغير، وذلك انطلاقا من ثقة المريض في طبيبه، حيث تدفعه هذه الثقة ورغبته في التخلص من ألمه، إلى أن يفضي إليه

(1) سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية - دراسة مقارنة - جريمة إفشاء السر المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 257

<sup>2</sup> بلمليان يوسف، مبدأ الالتزام بالسر المهني ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد الأول، العدد التاسع، 2018، ص 416

<sup>3</sup> بدأت حماية السرطاني المتعلق بالأطباء وجراحي الأسنان في الجزائر من خلال القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16- فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ( ج-ر -ج-ج ) عدد 35 الصادرة في 17 فبراير 1985 المعدل بموجب القانون رقم 11-18 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة ج-ر-ج عدد 50 صادر 30 غشت سنة 2020 والمعدل بموجب الأمر رقم 02-20 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020

موجب المادة 206 التي تنص على أنه « يجب على الأطباء وجراحي الأسنان... أن يلتزموا بالسر المهني ». وتعزز ذلك بتصور مدونة أخلاقيات الطب الجزائري التي تحدث عن السرطاني في المادتين 36 و37، إذ تنص المادة 36 « يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والجموعة... »، وكذلك تنص المادة 37 « يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤثّر عليه خلال أدائه لهاته».

لهذا كان الطبيب منذ ما يزيد عن 400 سنة قبل الميلاد يؤدي بيمين أبو قراط 'Le serment d'Hippocrate'<sup>4</sup> بحيث أن كتمان السر وعدم جواز إفشاءه ليس التزاما ضروريًا فحسب، بل شرطا للالتحاق بمهنة الطب. ونظرا لأهمية السرطاني قال أحد الأطباء المناسبة مداخلة ألقاها في الأكاديمية الفرنسية لعلوم الأخلاقيات والعلوم السياسية بتاريخ 05 جوان 1950 أنه :« لا طب بدون ثقة ولا ثقة بدون سرية ولا سرية بدون سرطاني Lucien ACCAD et Maryse CAUSSIN-ZANTE, Les nouvelles obligations juridiques du médecin ; éd. Alexandre Lassagne et ESKA, 2000, p57

بأخص أسراره ويطلعله على ما لم يطلع أحد عليه. فضلا عن أن الطبيب يقف من تلقاء نفسه على كثير من المعلومات التي تتعلق بالمرض الذي يعاني منه المريض<sup>(1)</sup>

كما يدخل الصيدلي ضمن الطائفة التي ذكرتهم المادة 301 من قانون حيث يضطلع أثناء ممارسته لهنته، على معلومات شخص مريضه لذا حرص المشرع على ضرورة التزامه بالسر المهني<sup>2</sup> لأن الإفشاء عنها قد يؤدي إلى ابعاد بعض المرضى عن إتباع علاجهم، وذلك خشية إفشاء أسرارهم كما تكمن أهمية حفاظ الصيدلي على السر المهني أساسا في العلاقات المتبادلة بين الزبون والصيدلي ، والتي تقوم على الثقة المتبادلة بينهما وحرص هذا الأخير على الحافظة وعدم الإضرار بمصلحة من ائتمنه على أسراره<sup>3</sup> ، ولا يقتصر التزام الصيدلي بالحفاظ على السر عن الواقع التي كشف عنها المريض إليه ، بل أيضا كل ما عرفه أثناء ممارسته لهنته ، فقد تتعلق بالواقع التي يدركها الصيدلي عند قراءته للوصفة الطبية منها أمراض تعارفت العائلات على إخفاءها كالعمم سواء عند الرجال والنساء<sup>4</sup> ، ولقد نصت المادة 114 من مدونة أخلاقيات الطب " انه يتquin على الصيدلي ضمانا لاحترام السر المهني ، أن يتمتنع عن التطرق للمسائل المتعلقة بأمراض زبائنه أمام الآخرين ، ولا سيما في صيولاته و يجب عليه فضلا عن ذلك أن يسهر على ضرورة احترام سرية العمل الصيدلي و يتجنب أي إشارة ضمن منشوراته قد تلحق الضرر بسر المهنة<sup>5</sup>

كما ألزم المشرع الجزائري بوجوب نص المادة 301 من قانون العقوبات كتمان القابلات السر المهني وإلا تعرضن للجزاءات ، وتكون أهمية ذكر القابلات في النص التجاري لما لهم من دور مهم وملفت للنظر ، ففي بعض الأحيان يستعين أطباء النساء والتوليد بالقابلات من أجل مساعدة الحوامل في الوضع، أما إذا أشرف الطبيب على عملية الوضع بنفسه فيمكنه حينها تكليف القابلة بمهمة مراقبة المرأة وموالدها، وفي كلتا الحالتين تخضع القابلات للسر المهني فالقابلات إذن تعتبر مساعدة للطبيب، ويظهر ذلك جليا من خلال المادة 26 من القانون الأساسي الخاص بالقابلات الذي حول

(1) سمير عبد السميم ، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم ( المدني وجنائي وإداري )، منشأة المعرف ، الإسكندرية، 2003، ص 314

<sup>2</sup> يقع على عاتق الصيدلي الالتزام بالحافظة على السر المهني بخصوص المعلومات التي يطلع عليها أثناء قيامه بعمله لاسيما المتعلقة بالوصفات الطبية وهذا تماشيا مع نص المادة 206 من قانون الصحة وترقيتها العدل والمتم الذي يلزم الصيادلة التي تتصل على أنه: « يجب على الصيادلة أن يلتزموا بالسر المهني...»، وكذلك المادة 301 من قانون العقوبات التي ألزمت الصيادلة بعدم إفشاء الأسرار التي تم الإدلاء بها إليهم من قبل صاحب السر (الزبون) ، و يجب على الصيدلي بحسب الحديث سواء في صيولاته أو خارجها حول المسائل المتعلقة بصحة مريضه، والتي من شأنها الإخلال بالسر الطبي الذي يشملهم هم الآخرين.

<sup>3</sup> عادل حيري حبيب محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 63

<sup>4</sup> براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة ليل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، 2012-2013، ص 27

من المرسوم التنفيذي 92-276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق ل 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقية الطب ج- ج- ج العدد 52<sup>5</sup>

لهن صلاحيات السهر على تنفيذ الوصفات الطبية، بالإضافة إلى إمكانية توليد المرأة الحامل، شريطة الحصول على تفويض الطبيب الأخصائي<sup>1</sup> كما تكلف القابلات زيادة على المهام المسندة للقابلات المتخصصات في الصحة العمومية بإعداد بالعمل مع الفريق الطبي ، مشروع المصلحة وانجازه ، ضمان متابعة نشاطات القابلات وتقييمها ، ضمان تسخير الإعلام المتعلق بنشاطات القابلات ، واستقبال طالبات والتربيات وتنظيم تأطيرهن<sup>2</sup>

**2.1.2. بعض أصحاب المهن :** من بين المهن الأكثر انتشار والتي تحتاج إلى كتم الأسرار مهنة المحاماة ، ويعد التزام المحامي بكتمان أسرار موكله من القواعد القديمة التي تشكل جوهر مهنة المحاماة، فلا يجوز لهم إفشاء أسرار المؤمنين عليها والتي تم الإدلاء لهم بها من قبل موكلיהם بحكم مهنتهم التي تتطلب تزويدهم بالمعلومات الكافية من أجل التمكّن من تحضير دفاع حيد وإفادة الموكّل. وقد نشأ السر المهني للمحامي في البداية كالالتزام أخلاقي قبل أن يتحول فيما بعد إلى التزام قانوني<sup>3</sup> يخضع لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات باعتبارها الشريعة العامة للسر المهني ، والقانون المتعلق بتنظيم المحاماة لسنة 2013 حيث ألزمت المادة 13 منه : «يعني على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق قضية أنسنت إليه والدخول في جدال يخص تلك القضية، مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك. ويجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتم السر المهني»<sup>4</sup> . كما نصت المادة 22 من نفس القانون على أنه : «لا يتم انتهاك حرمة مكتب المحامي. لا يتم أي تفتيش أو حجز في مكتب المحامي إلا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب أو مندوبه أو بعد إخطارهما قانونا. تعد باطلة الإجراءات المخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة»، وهذا من أجل ضمان سرية الملفات والمراسلات الموحدة في مكتب المحامي<sup>5</sup>

**3.1.2. فئات الموظفين :** رغم صعوبة حصر الموظفين على اختلاف وظائفهم، واتساع هذه القائمة لتشمل حل السلطات، إلا أن المقصود بالموظفين كل الأشخاص الخاضعين للسلم التدرجى . ولقد عرف الموظف العام بموجب القانون الأساسي للوظيفة العامة<sup>(6)</sup> في المادة الرابعة منه على أنه: «يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري»، ويوضح من هذا التعريف للتتوفر صفة الموظف يجب أن يكون هذا الأخير تم تعيينه

1 بلمياني يوسف ، المرجع السابق، ص 417

2 المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 11-122 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المتمillas لسلك القابلات في الصحة العمومية ج-رج-ج العدد 17

3 مهديد هجيرة ، التزام المحامي بكتمان السر المهني في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 ( عدد خاص ) 2020، ص 511

4 كما نصت المادة 14 من نفس القانون: «يلزم المحامي بالحفظ على سرية التحقيق». كما ذكرت المادة 43 من نفس القانون هذا الالتزام بمناسبة أداء المحامي لليمين القانونية وجعلت منه جزءا لا يتجزأ من قسم أداء اليمين، إذ ينص القسم على ما يلي: أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وشرف ، وأن أحافظ على السر المهني ، وعلى أخلاقيات وتقاليد المهنة وأهدافها التربوية وأن أحترم قوانين الجمهورية».

5 عواد بخدا، عبد الوهاب لونيس، الاحتجاج بالسر المهني أمام الإدارة الجبائية، السر الطبي والسر المحامي ثوابحا، مجلة القانون والمجتمع، المجلد التاسع، العدد الأول، 2021، ص 553

(6) يوجب الأمر رقم 6-03 المؤرخ في 19 جمادي الثاني 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة

وفقاً للقانون، وبقرار من السلطة المتخصصة بذلك، وأن توفر فيه كافة الشروط المنصوص عليها في القانون<sup>(1)</sup>، وأن يتولى وظيفة بشكل دائم وعلى وجه استمرار، وأن تكون وظيفته خدمة لأحد المرافق العامة وأن يتم ترسيمه في رتبة في السلم الإداري، ومن ثم يستبعد من دائرة الموظف كل من كان في فترة تربص.

والملاحظ أن هذا التعريف يقتصر على القانون الإداري فقط أما في القانون الجزائري فنلاحظ أنه وسع نطاق تعريف الموظف العام وحالاته لاتساع مجال التحريم وزيادة دائرة العقاب، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري بمحب المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في أن الموظف هو "كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معيناً أو منتخباً دائمًا أو مؤقتاً مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

وكل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو أي أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعول بهما".<sup>2</sup>

ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري بمحب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يقف عند حد المفهوم الذي ذهب إليه القانون الإداري، ويظهر ذلك أكثر من خلال إضافة الموظف الحكمي ، ولعل الحكمة من هذا التوسيع هو رغبة المشرع في حماية نزاهة الوظيفة العامة والحفاظ على ثقة جمهور الناس في عدالة الدولة وشرعية أعمالها<sup>3</sup>

و يقوم الموظف عند مباشرته لهامه وظيفته بالاطلاع على كثير من المعلومات والوثائق والبيانات التي في حوزته، والتي يكون من المصلحة العامة أن لا يعلم بها إلا من يؤمن عليها، ويختلف مضمون الأسرار الوظيفية من إدراة إلى أخرى، بل إن السر الإداري مختلف بوجه عام عن الأسرار الحكومية التي تهم الدولة ككل ويختلف عن الأسرار الخاصة بالأفراد. ويشمل السر الإداري كل ما يتعلق بعمل الإدارة السري، كخططة إعادة تنظيم المرفق العام، أو خططة الإدارة في تحفيض العملة الوطنية<sup>(4)</sup>.

(1) تناول المشرع الجزائري هذه الشروط بمحب المادة 75 من القانون الأساسي للوظيفة العامة (أن يكون جزائري الجنسية متعمداً بحقوقه المدنية وأن لا تتحمل شهادة سوابقة القضائية ملاحظات تناقض ومارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها، وأن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية، وأن توفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها. للتوسيع أكثر انظر: ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص: 252.

gualimo editeur, paris, 200, p 62

<sup>2</sup> القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة الرسمية العدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006، المتم بالامر رقم 10-05، المؤرخ في 20 غشت 2010، ج-رج-ج-العدد 50.

(3) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص: 23.

(4) أسامة عسيلي، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2005، ص

و الموظف العام مطالب بالالتزام بالسر المهني تجاه كافة زملائه الذين ليست لهم بحكم صلاحيتهم في المصلحة، حق الإطلاع على الوثائق أو على المعلومات المتعلقة بها فهو التزام عام يسري على كافة للموظفين باختلاف عملهم، فهم مطالبون بكتمان أية واقعة أو معلومة أو استعمال أية وثيقة، لتجنب إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بالجهة المستخدمة، لهذا يجب على الموظف العام أن لا يدلل بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته بأية وسيلة اتصال إلا إذا كان مصرح له بذلك كتابة من رئيسه المختص<sup>1</sup>.

وما تحدى الإشارة إليه أن المادة 301 من قانون العقوبات نصت على الوظائف المؤقتة ومن بينها على وجه الخصوص وظيفة المخلفين في المحاكم الجنائية أو في قسم الأحداث أو القسم العمالي بالمحاكم<sup>2</sup> ويخرج من حكم المادة 301 من قانون العقوبات الأشخاص الذين لا يؤذنون بالضرورة على الأسرار بحكم مهنتهم وإن كان عملهم يسمح لهم بالإطلاع على بعض الأسرار كالخدم والكتاب الخصوصيين والسماسرة لكونهم لا يؤذنون وظيفة عامة لخدمة الجمهور<sup>3</sup>

**2.2. الركن المادي جريمة إفشاء الأسرار المهنية** يقصد بالركن المادي للجريمة الفعل أو السلوك الإجرامي الصادر عن إنسان عاقل سواء كان إيجابياً أو سلبياً يؤدي إلى نتيجة تمس حقوق المكانة دستورياً وقانونياً<sup>(4)</sup>. ويتجسد الركن المادي جريمة إفشاء السر المهني في السلوك الإجرامي المتمثل في فعل إفشاء السر<sup>5</sup>، وبالرجوع إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات لم تعرف فعل الإفشاء وقد عرفه الفقه بأنه نقل العلم للغير ، وتمكينه من السر والإطلاع عليه<sup>(6)</sup>. ويتحذ إفشاء السر المهني عدة أشكال<sup>1</sup>، فقد يكون في شكل رسالة أو شهادة أو تقرير يسلم للغير متضمناً

<sup>1</sup> نصت عليه المادة 48 من الأمر 03/06: « .. لا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بتاريخ مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة».

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر، 2008، ص 247

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق، ص 247

<sup>(4)</sup> بعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إنباها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 120.

<sup>5</sup> تعني الأسرار من الناحية اللغوية في معاجم اللغة العربية التكتيم ، والسر ما أحفيت والجمع أسرار، ورجل سري والسريرة عمل السر خيراً أو شرًّا ويقال صدر الأحرار قبور الأسرار ، وعكس السر العلانية ، وجاء في مختار الصحاح «فشا الخبر ذاع و باه سما. والغواشي كل شيء منتشر من المال كالغم السائمة والإبل وغيرها . أما من الناحية الفقهية فقد اختلفت الآراء حول تعريف السر، فهناك من عرفه على أساس الضرر ومعنى ذلك أن السر هو ما يتطلب الكتمان ويشكل إفشاءه ضرراً سواء أديباً أو مادياً أو الاثنين معاً وقد عرف السر المهني أيضاً بأنه "هو ما يفضي به شخص إلى شخص آخر مستكتساً إيه ويدخل فيه كل أمر تدل القرآن على طلب كتمانه، أو كان العرف يقضى بكتمانه كما يدخل في الشؤون الشخصية والعيوب التي يكره صاحبها أن يطلع عليها الناس. للتوسيع في مفهوم السر المهني انظر: أبو الفضل جمال الدين (ابن منظور) محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب ، الجزء السادس ، دار أحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص 235 محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، بيروت ، ص 48 مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، عن بتربيته السيد محمود حاطر، دار والترااث العربي القاهرة، ص 504

سليمان علي حمادي الحليوسي، المسئولية المدنية الناشئة عن إنشاء السر المهني، دراسة قانونية، الطبعة الأولى 2012، ص 21.

<sup>6</sup> M. PAUL; L. DE LEYSSAC et A. MIHMAN , droit pénal des affaires ; ed , économisa ,2009,p 357.

الواقع موضوع السر أو محدداً للشخص المتعلق بالسر دون غيره<sup>2</sup>، كما قد يتحقق الإفشاء الكتافي من تسليم صورة من المستند السري إلى الغير، أو نشر هذا السر في كتاب أو مقالة في إحدى الجرائد أو المجالات<sup>3</sup> ومن أمثلة الإفشاء عن طريق النشر قضية الرئيس السابق Mitterrand "ميتيرون" والمعروفة بقضية "Le grand secret" وتلخص وقائع هذه القضية أن الطبيب الخاص بالرئيس "ميتيرون" والمسمي "Gulber" قام بنشر كتاب تحت عنوان "Le grand secret"，ويحتوي هذا الأخير على كل المعلومات المتعلقة بالمرض الذي كان يعاني منه الرئيس، وهو السرطان، وكل تفاصيل العلاج الذي قدم له، بالإضافة إلى أنه ذكر فيه أن الرئيس وقبل وفاته وخلال السنوات الأخيرة لعهده الرئاسي، طلب منه تحرير شهادات طبية مزورة يذكر فيها أن الرئيس قادرًا على ممارسة مهامه. وعلى إثر هذا النشر، رفع أفراد عائلة "ميتيرون" دعوى ضد الطبيب، متهم إياه بإفشاء سر مريضه.

ولا يشترط أن يكون الإفشاء للسر المهني علينا<sup>4</sup>. كما يعد النقل الجزئي للمعلومة إفشاء متى كان يدل على الجزء المتبقى منها، أو كان يلحق الفرد بذاته دون حاجة لمعرفة الجزء المتبقى من قبل غيره، كما لو قام الطبيب بكشف أحد الأمراض المصابة بها مريضه دون الأمراض الأخرى<sup>(5)</sup>.

ولا عبرة بعد الأشخاص الذين أفضى إليهم الأمين بالسر أو بصفتهم. فالإفشاء يستوجب العقاب ولو كان الشخص واحداً ولو طلب منه كتمانه أو الاحتفاظ به. كذلك يتحقق الإفشاء ولو كان المفضي إليه السر يمارس ذات مهنة الأمين؛ إذ لا يباح الإفشاء من طبيب إلى طبيب، والحكمة في ذلك أن المريض لم يأتِن أي طبيب سره، وإنما ائتمن طبيباً معيناً؛ إذ يعد الزميل في المهنة في حكم الآخرين طالما لا يربطه بالجني عليه الصلة التي يفترضها عليه بسرهم وليس بلازم لاعتبار الواقعه سراً أن ينحصر العلم بما في شخص واحد أو اثنين، بل قد يعلم بما عدة أشخاص ومع ذلك تبقى لها صفة السر، إذا كان العلم بما محصوراً في عدد محدد من الأشخاص تجمعهم رابطة معينة، تبرر اطلاعهم على السر، كمجموعة من الأطباء يعالجون نفس المريض ويعلمون بمرضه، أو من العاملين في مستشفى يعالج به المريض، أو مجموعة من المحامين

<sup>1</sup> وقد يكون الإفشاء بصورة مباشرة إذا أدلى الأمين بالسر للغير وإعلامهم بأنه سر من أسرار وظيفته أيا كان الغرض من ذلك. ويجوز أن يكون الإفشاء غير مباشر، كأن يقبل شخص مهمتين تفترض إدانتهما بالإفشاء بالمعلومات التي حصل عليها من الأخرى وكان متزاماً بكتمانها. وقد يكون الإفشاء التلقائي وهو الذي يكون بكشف الملزم بالسرية للسر يبادره من عنده دون أن يطلب أحد منه ذلك أو الإفشاء غير التلقائي، فهو الذي يتحقق بناء على طلب غيره وعندما يقع من المفشي يكون بقصد الإفشاء أي بقصد كشف السر حتى وإن لم يتوافر لديه قصد الأضرار بصاحب السر .للتوسيع لأنواع السر المهني انظر: احمد مصباح الكتبى، المسئولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، المجلد 16 - العدد الثاني، ديسمبر ، 2019 ، 306 وما يليها

<sup>2</sup> لكي يكون السر المهني اشترط الفقه شروط وهي أن تكون الواقعه محل السر قد وصلت إلى الأمين عليها عن طريق وظيفته وبسببيها أو بمناسبتها الدائمة أو المؤقتة ، فلا يعاقب من يفشي سراً وصل إليه بحكم الزوجية أو القرابة أو الصداقة راجع رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأموال ، دار الفكر القانوني ، القاهرة، 1985 ، ص 296

<sup>3</sup> طارق سرور، قانون العقوبات (القسم الخاص) "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال" ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 511.

<sup>4</sup> Marie Dominique FLOUZAT-AUBA et Sami –Paul TAWIL, Droit des malades .L armation , Paris, 2005, p31.

<sup>(5)</sup> سلمان علي الحلوسي، المسئولية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مرجع سابق، ص 31.

يتولون الدفاع عن متهم. وتنفي عن الواقعية صفة السر إذا صارت معلومة للكافة أو لعدد من الناس بغير تمييز على سبيل القطع واليقين<sup>(1)</sup>

و البحث عن النتيجة الجنائية والرابطة السببية في جريمة إفشاء الأسرار المهنية باعتبارهما عناصر جوهرية في الركن المادي، وبالرجوع إلى القواعد العامة في التحريم نلاحظ أن الجرائم تنقسم إلى مادية ذات نتيجة كجريمة القتل والسرقة وهناك جرائم ذات السلوك أو جرائم شكلية كجريمة حمل السلاح بدون رخصة ، وحيازة المخدرات<sup>2</sup> وبالرجوع كذلك إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط ضرورة توفر النتيجة الإجرامية لتحقق جريمة إفشاء الأسرار المهنية وإنما اكتفاء بتوفيرها مجرد إفشاء السر المهني مما يمكن الجزم أن هذه الجريمة تدخل في نطاق الجرائم الشكلية التي لا تتطلب دراسة العلاقة السببية لأنعدام النتيجة الإجرامية أصلا

و تطبيقا للقواعد العامة في مجال التحريم فإنه لا يمكن إغفال عنصر الركن المادي في جريمة إفشاء الأسرار المهنية دون الرجوع إلى العناصر المرتبطة به، ونقصد بذلك مدى تصور الشروع والمساهمة الجزائية في جريمة إفشاء الأسرار المهنية ويمكن تصور الشروع<sup>(3)</sup> في جريمة إفشاء السر المهني ، ومثال ذلك أن يمكن الطبيب شخصا من الدخول إلى الغرفة التي يحفظ فيها أسرار مرضاه ويسمح له بالإطلاع عليها، لكن هذا الشخص لا يتمكن من ذلك<sup>(4)</sup> ولا يعاقب على الشروع في الجنه إلا بنص خاص وباعتبار جريمة إفشاء السر المهني جنحة ، وبالتالي لا يعاقب على الشروع فيها لعدم وجود نص خاص يعاقب عليها<sup>(5)</sup>.

أما المساهمة الجنائية أو الاشتراك الجنائي<sup>6</sup> وهي ارتكاب الجريمة الواحدة من عدة أشخاص بشرط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة<sup>(7)</sup>. فيمكن تصور المساهمة في إفشاء السر المهني في قضية "le grand secret" السالفة الذكر والتي قامت فيها عائلة "ميتيرون" برفع دعوى ضد دار النشر التي قامت بنشر الكتاب بالإضافة إلى الصحفي الذي قام بكتابة الكتاب بطلب من الطبيب "Gulber" على أساس مساهمتهم في إفشاء السر المهني، وقد

(1) الشاذلي فتوح عبدالله، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 350.  
2 للتوضيع في أقسام الجريمة من حيث الركن المادي انظر: عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، جامعة دمشق، 2006، ص 185 . و عبد الله اوهابية ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، موقم للنشر، الجزائر، 2011، ص 241

(3) الشروع هو وقوع الجريمة لكنها لم تكتمل، فهي جريمة ناقصة أو قessa قبل إتمامها أو خطأ أثرها، لسبب خارج إرادة الجاني للتوضيع انظر: نظام توفيق المحلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998، ص 356.

Michèle- Laure Rassat , Droit Pénal Général, 2 ème édition, Dalloz, Paris, 1999, N 236, P329.

(4) عبد الرحمن عطا الله الوليدات ، الحماية الجنائية للأسرار المهنية في القانون الأردني ، دراسة مقارنة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، عمان ، 2010 ، ص 133.

(5) تنص المادة 31 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات: «المحاولة في الجنه لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون...».

<sup>6</sup> نص المشرع الجزائري عن الأحكام العامة للمساهمة الجنائية بموجب المواد 41 إلى 46 من قانون العقوبات

(7) فخرى عبد الرزاق الحديبي ، خالد حميدى الرعى ، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 162

حكم على مدير دار النشر بدفع غرامة قدرها 30.000 فرنك فرنسي، أما الصحفي فحكم عليه بغرامة قدرها 60.000 فرنك فرنسي<sup>(1)</sup>.

**3.2. الركن المعنوي لتحقق جريمة إفشاء الأسرار المهنية :** الأصل في الجرائم أنها تعكس تكويناً مركباً باعتبار أن قوامها تزامن بين يد اتصل الإثم بعملها وعقل واع خالطها ليهيمن عليها محدداً خطها متوجهاً إلى النتيجة المترتبة على نشاطها ليكون الركن المعنوي عنصراً جوهرياً مكملاً للركن المادي ومتلائماً مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها ، وهذه الإرادة الوعائية هي التي تتطلبها الأمم المتحضرة في مناهجها في مجال التجريم بوصفها ركناً في الجريمة وأصلاً ثابتاً كاماً في طبيعتها وليس أمراً دخila مقصماً عليها أو غريباً عن خصائصها<sup>2</sup> ، وينقسم الركن المعنوي إلى جرائم قصدية وجرائم غير قصدية (جرائم الخطأ)<sup>3</sup> وتعد جريمة إفشاء الأسرار المهنية من الجرائم القصدية<sup>4</sup> التي عرفها الفقهاء على أنها العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها<sup>5</sup>. أو هو انتساب الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبتها القانون<sup>6</sup>، أو هو علم الفاعل بعناصر الجريمة، وتوجه إرادته إلى ارتكابها وفق ما يتطلبتها نموذجها القانوني<sup>7</sup>،

والقصد الجنائي في جريمة الإفشاء يقوم على عنصر العلم والإرادة. فيجب أن يكون المتهم عالماً بأن الواقعية تعتبر سراً مهنياً لا يرضي صاحبه بإفشاءه، فإذا كان يجهل أن للواقعية صفة السر، كما لو اعتقاد الطبيب أن المرض أو العجز ي sisير ليس سراً فأذاعه، أو إن السر قد أودع لديه باعتباره قريباً أو صديقاً وليس باعتباره من أرباب المهن الملزمة بكتمان

<sup>(1)</sup>.Marie Dominique FLOUZAT-AUBA et Sami –Paul TAWIL, opcit, p31

أنظر أيضاً محمد يوسف ياسين، المسؤولية الطبية (مسؤولية المستشفيات والأطباء والمرضى)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 133 و 134.

<sup>2</sup> على عوض، جريمة التهريب الجنائي، دار الكتاب القانونية، مصر، 2000، ص 53.

<sup>3</sup> الجرائم غير العمدية هي إخلال بواجبات الحفظة والخذر التي يفرضها القانون وعدم الحيلولة دون حدوث النتيجة وعليه فحولها هو إخلال بالتزام عام يقرره القانون يتمثل في وجوب مراعاة الحفظة والخذر والحرص على الحقوق والمصالح فالجاني غير المعتمد يقوم نشاطه الإجرامي بإرادته المرة دون أن يقصد حدوث النتيجة فتفع هذه الأخيرة رغم عدم إرادته لها، إلا أنه كان بوسعه وباستطاعته أو من واجبه أن يتوقعه ، ولقد حاول المشرع اعطاء صورها بموجب المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري

<sup>4</sup> اختلفت التشريعات الجنائية في ذكرها للقصد الجنائي والمسمى أيضاً بالقصد الجنائي "La intention criminelle" في قانون عقوباتها وعدم ذكرها له، فنجد كل من المشرع السوري واللبناني والعراقي عرفاً القصد الجنائي بأنه إرادة ارتكاب الجنحة على ما عرفها القانون. وأن الجنحة تعد مقصود وإن تجاوزت النية الجنائية قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، بينما المشرع الجزائري لم يعرف القصد في نصوصه العقابية صراحة وإن كان وأشار في مواده على ضرورة توفره. انظر الماد 187 من قانون العقوبات السوري، والمادة 188 من قانون العقوبات اللبناني ، والمادة 1/83 من قانون العقوبات العراقي، أما المشرع الجزائري فقد استعمل مصطلح العمد في بعض المواد منها 160 - 158 - 155 - 402 - 398 - 395 - 331 - 325 - 309 273 - 264 - 254 - 182 - 172 - 5 - 6 - 4 مكرر. 442 - 416 - 450 مكرر من قانون العقوبات ، وتارة أخرى استعمل مصطلح القصد في بعض المواد منها 62 - 148 - 198 - 219 - 225 لدلالة على القصد الجنائي بعنصريه الإرادة والعلم.

<sup>5</sup> أنظر سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998. ، ص 241.

<sup>6</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 106

<sup>7</sup> - Michèle- Laure Rassat , Opcit, N250, P350.

الأسرار، أو كان يعتقد إن صاحبه راض بإفشاءه فأفاته، كما لوطن المحامي أن موكله راض بإخطار مدير أعماله عن نتائج دراسة قانونية لعمل معين فأفضى به إليه، أو المحامي الذي يبعث إلى موكله رسولاً يحمل ورقة دون فيها بعض أسرار عمليه، ولم يتخذ احتياطات كافية تحول دون اطلاع الرسول على هذه الأسرار<sup>(1)</sup>. ففي كل الحالات لا تقع الجريمة لانتفاء ركناها المعنوي، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإفشاء وإلى نتيجته المتمثلة في اطلاع الغير على السر. فإذا لم تتجه الإرادة إلى الفعل، كما لو أفشى الأمين السر وهو تحت تأثير المخدر بعد إجراء عملية له مثلاً، فلا تقع بفعله الجريمة. كذلك يتضي القصد إذا لم تتجه إرادته إلى اطلاع الغير عليه، كما لو نطق الطبيب بتشخيص الحالة المرضية لدى المريض أثناء تدوينه لها، فسممه خادم كان يمر في ذلك الوقت دون أن يتبه الطبيب<sup>(2)</sup>.

**3. السياسة العقابية المقررة لجريمة إفشاء الأسرار المهنية** يظهر الأثر التهديدي لقانون العقوبات من خلال الأوامر والنواهي بأحكامه، فتكون باعثاً أو مانعاً لهم من إتيان الفعل المخظور جنائياً، ومع ذلك قد لا يستجيب الفرد إلى هذا الأمر أو النهي فإذا سلوكاً مادياً يتطابق مع الواقع القانونية المكونة للجريمة - كما حددها القانون أو المشرع بموجب المادة 301 من قانون العقوبات - في جميع عناصرها فینشأ عن ذلك رد الفعل القانوني المترتب على مخالفته هذا الأمر في شكل جزاء جنائي، إذ أنه قد يستهدف الفرد في حياته أو في حريرته أو في ذمته المالية، وبطريق عليه العقوبة، وتستمد هذه الأخيرة شرعيتها من كونها المقابل لمخالفة أمر القانون إذ لا جريمة بدون عقوبة.

**1.3. العقوبات المقررة لجريمة إفشاء الأسرار المهنية :** حصر المشرع الجزائري بموجب المادة 301 من قانون العقوبات عقوبة جريمة إفشاء الأسرار بالحبس من شهر إلى ستة أشهر<sup>3</sup> وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج<sup>4</sup> والملاحظ أن هذه الغرامة تتراوح بين حددين مما يسمح للقاضي باستخدام سلطته في تقدير الحبس والغرامة مراعياً إلى جانب جسامته الفعل خطورة الفاعل ومركزه المهني ، وإذا حكم على عدة أشخاص في جريمة واحدة فإنهم يعتبرون متضامنين في الغرامة والمصاريف<sup>5</sup>. كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يجيز للقاضي بموجب نص المادة 301 من قانون العقوبات اختيار أحد العقوبتين وإنما وجب كلاهما مع تحديد الحد الأدنى والأعلى ، وما يعبّر على المشرع - في رأينا - أن العقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار بسيطة ولا تناسب مع المصلحة الجديرة بالحماية المتمثلة في حماية خصوصية الأفراد واحترام أسرارهم بالإضافة إلى أن عقوبة الحبس قصيرة المدة قد تفسد الحكم عليه أكثر مما تصلحه،

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 1998، ص 772.

(2) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 299 - 300 .

<sup>3</sup> تعرف العقوبات السالبة للحرية على أنها العقوبات التي تتطوّر على حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل بحرية، وذلك بعزله في أحد الأماكن المعدة لذلك وفصله عن بيته الطبيعية، مع خصوصيّة لبرنامجه يومي محدد طيلة الفترة المحكوم عليه بها، وذلك تحت إشراف ورقابة الدولة ومن أهم أنواع العقوبات السالبة للحرية الحبس المقرر لجرائم المخجّل والمخالفات. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010، ص 142. للتوسيع أكثر راجع إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009، ص 58.

<sup>4</sup> تعد الغرامة عقوبة مالية تفرض على المحكوم عليه ويلزم بمحاجتها دفع مبلغ من النقود يقدرها القاضي في قرار الحكم إلى خزينة الدولة

<sup>5</sup>- منصور رحمني، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2006، ص 264.

لأنه ولو جه للحبس قد يصيبه بالإحباط النفسي ويفقده اعتباره، إضافة إلى أن اختلاطه مع عتاة الجرميين غالباً ما يكسر حاجز الخوف لديه، ويحوله إلى مجرم محترف، ليتحول الحبس بذلك من فضاء لتقويم سلوك الجرميين إلى مدرسة لتعلم فنون الإجرام، خصوصاً وأن قصر مدة هذه العقوبات غالباً مالاً تسمح بتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي الخاصة بالحكم عليه<sup>1</sup>. كما نلاحظ أن المشرع لم يتبع سياسة تشديد العقوبات على مرتكب جريمة إفشاء الأسرار المهنية على غرار مثلاً المشرع الإماراتي فبموجب المادة 2/379 عقوبات اتحادي رقم 3 لسنة 1987 جعلها تصل إلى السجن مدة لا تزيد عن خمس سنين إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته. وعلى ذلك تكون هذه الجريمة بصورتها المشددة جنائية..

ومما تجدر الإشارة إليه فإن قانون العقوبات يجازي بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو إغلاق المؤسسة أو سحب جواز السفر أو نشر أو تعليق حكم أو إقرار الإدانة<sup>2</sup>

والى جانب العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جريمة إفشاء الأسرار المهنية يمكن كذلك تسليط العقوبات على الشخص المعنوي<sup>3</sup> فالمستشفيات، والبنوك، الشركات التجارية تتحمل المسؤولية الجزائية في حالة إفشاءها لسر مهني وبالرجوع إلى النصوص الجزائرية بحد المشرع الجزائري أقر مسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية وحددها بقيود وضوابط نصت عليها المادة 51 مكرر من قانون العقوبات «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو مثيله الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك» وباستقراء هذه المادة نلاحظ أن من أهم شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري وجود نص قانوني يفيد صراحة مسؤوليته.

<sup>1</sup> أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب ، دار النهضة العربية، بدون طبعة ، بدون سنة، ص 183

<sup>2</sup> انظر المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري

<sup>3</sup> للتوسيع في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي انظر: محمد عبد الرحمن بوزيد، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال دراسة أصلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002، بشأن مكافحة عملية غسل الأموال، مجلة الحقوق، العدد الثالث، جامعة الكويت، 2004، ص 28- ومايلها بروك بورزنة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة zaalani Abdelmadjid – Eric Mathias la.130

responsabilité pénale Berti ,Alger,2009p 233

Stefani G Levesseur,G Bouloc, Droit Penal general, 1 eme Edition, Dalloz,1997, p 2330

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لجريمة إفشاء الأسرار المهنية بحد المشرع الجزائري نص في المادة 303 مكرر<sup>3</sup> على عقوبة الشخص الاعتباري في حالة ارتكابه الشاطئ الجرمي المكون لإفشاء السر المهني مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من قانون العقوبات . و كذلك تطبيق العقوبات المقررة عليه بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات .

وبالإضافة إلى الجزاءات الجنائية يمكن أن يعاقب الفاعل بجزاءات تأديبية<sup>2</sup> فلقد اعتبر قانون الوظيفة العامة إفشاء السر المهني من طرف الموظف خطأ تأدبيا من الدرجة الثالثة ، وقرر له عقوبة تتراوح بين التوقيف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام ، والتنزيل من درجة إلى درجتين ، والنقل الإجباري<sup>3</sup>

**2.3. حالات الإعفاء من العقاب في جريمة إفشاء الأسرار المهنية :** نصت المادة 301 من قانون العقوبات على جزاءات يخضع لها جميع المؤمنين على الأسرار المهنية في حالة ارتكابهم لجريمة الإفشاء. وبالرجوع إلى قانون العقوبات فإن نصوصه من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ما يفيد أن المشرع الجزائري أخذ مبدئيا بفكرة النظام العام. ولكن هل أخذ بالنظام العام المطلق أم النظام العام النسي؟ فالنظام العام المطلق<sup>4</sup> يجعل من السر المهني سرا مطلقا ولا يخضع لأي استثناء، ولا يعترف بأي سبب من أسباب الإباحة حتى ولو تعلق الأمر بمواجهة أحكام قانونية آمرة ، كما لا يمكن لأي اتفاقات أو اعتبارات أن تؤثر على هذا الالتزام، أما النظام العام النسي فيعتبر أن السر المهني تطلبته المصلحة الاجتماعية وهي التي ترفعه في نفس الوقت، فمتي وجدت مصلحة عليا تفوق المصلحة التي يحميها السر المهني وجب الإفشاء. ولربما هذه الفكرة تجمع بين الحماية القانونية للسر المهني والمصلحة الاجتماعية الأعلى، فمتي وجدت رفع الحظر عن الإفشاء وهذا ما يظهر في نص المادة 301 من قانون العقوبات .

وبالتذكير في نص المادة 301 من قانون العقوبات نسجل ملاحظتين: تتعلق الملاحظة الأولى بنص الفقرة الأولى التي جاء فيها: «... في غير الحالات التي يجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك »، مما يعني أن الإفشاء وارد إذا نص عليه القانون أو تم الترخيص لهم بذلك من قبل صاحب السر نفسه أو. أما الملاحظة الأخرى فتتعلق بالفقرة الثانية من نفس المادة، أين استثنى صراحة حالة إفشاء الأسرار المهنية في إطار التبليغ عن حالات الإجهاض، بل

<sup>1</sup> نص المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم المحددة في الأقسام 3-4-5 من هذا الفصل ، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 15 مكرر . وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ، وفي المادة 18 مكرر 2 عدد اقتضاء ، ويتعذر أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر"

<sup>2</sup> تضمن قانون 18-11 المتعلق بالصحة بإنشاء مجالس وطنية و جهوية للأديبيات الطبية متخصصة على التوالي إزاء الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة ، وتضطلع هذه المجالس الوطنية و الجمهورية للأديبيات الطبية كل فيما يخصه بالسلطة التأدية والعقابية ، وترت في أي خرق لقواعد الأديبيات الطبية وكذا في خروقات أحكام هذا القانون في حدود اختصاصها دون الإخلال بالمتابعات المدنية والجزائية ، بالإضافة إلى العقوبات التأدية

<sup>3</sup> انظر المواد من 160 إلى 185 من قانون الوظيفة العامة

<sup>4</sup> حسب هذه النظرية فإن الالتزام بالسر المهني ليس نتيجة عقد صريح أو ضمني بين صاحب السر والأمين، وإنما يتعلق بالنظام العام وهو بذلك التزام مطلق بحيث لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين، وإنما بالنظام العام المتمثل في المصالح العليا للبلاد والمجتمع. ومن هذا المنطلق فإن إفشاء الأمين للسر يمثل اعتداء على المجتمع كله وإهدار للثقة التي وضعها صاحب السر فيه. وتكمن الحكمة من حضر إفشاء الأسرار المهنية في تعزيز الثقة بين صاحب السر والمؤمن، خصوصا في بعض القطاعات الحساسة كالطب

أو جبت على المؤمنين الإدلاء بشهادتهم في قضايا الإجهاض الماثلة أمام القضاء إذا دعوا للشهادة دون التعقيد بالسر المهني<sup>(1)</sup>. وعليه فإنه يمكن حصر الحالات المبررة على النحو الآتي :

**1.2.3 حالات يقتضيها حسن سير العدالة** : إن تحقيق العدالة الجنائية يقتضي الالتزام بأسس وقواعد جوهريّة لابد من إتباعها لذا حاول المشرع الجنائي بموجب المادة 301 من قانون العقوبات رفع على أصحاب الثقة والمؤمنين كتمان السر المهني إذا اقتضت مصلحة سير العدالة باعتبارها تعمل على تحقيق حماية النظام العام وامن الجماعة .

**1.1.2.3 أعمال الخبرة<sup>2</sup>** : إن القاضي ملزم بالفصل في النزعات المطروحة أمامه ، وعليه إذا اشتملت القضية جوانب فنية أن يعود للمختصين ، وإلا تربت مسؤولية القانونية بجريمة "إنكار العدالة" عند عدم الفصل فيها أو قد تؤدي إلى حكم جائر ، لذلك لابد من الاستعانة بأهل الاختصاص في العلوم الطبية للوقوف على حقيقة هذه المسائل الفنية المعروضة أمامه.<sup>3</sup>

ومن الخبراء التي يحتاج إليهم القاضي الأطباء فعادتا ما يتدب الطبيب من قبل السلطة القضائية باعتباره صاحب مهنة للإدلاء بدلوه في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها، ليتولى هذا الخبر إنجاز المهمة الموكولة إليه وتقديم تقرير إلى القضاء عادة ما يكون مكتوب ، ولا مانع من أن يكون شفويا وقد يكون الطبيب له دراية مسبقة وملزم بالسر المهني ومع ذلك يقدم تقريره ويتحرر من كتمان السر المهني ومن أمثلة تقارير الخبرة فحص مصاب في حادث مرور أو جريمة ضرب وحرج عمدي لتحديد نسبة العجز الدائم والمؤقت وحجم الأضرار ونوعها، وتحديد سبب الوفاة من خلال عملية التشریح أو التأكيد من سلامة القوى العقلية للفاعل سواء للاحتجز عليه أو إيداعه مصحّة عقلية أو غير ذلك من الأوضاع التي تقررها نصوص القانون .

(1) نصت المادة 6 من قانون المسؤولية الطبية الإماري. القانون الاتحادي: «يجوز على الطبيب إفشاء أسرار المريض التي يطلع عليها أثناء مزاولة المهنة أو بسيبها سواء كان المريض قد عهد إليه بهذا السر واثمنته عليه أو كان الطبيب قد اطلع عليه بنفسه ولا يسرى هذا الحظر في الأحوال التالية:

1. إذا كان الغرض من إفشاء السر منع وقوع جريمة أو الإبلاغ عنها، ويكون الإفشاء في هذه الحالة للسلطة المختصة فقط.

2. إذا كان الإفشاء لمصلحة الزوج أو الزوجة وأبلغ شخصيا لأي منهما.

3. إذا اشتبه الطبيب في إصابة مريض بإحدى الأمراض السارية وجب عليه إبلاغ الجهات الصحية التابع لها فورا، وعلى هذه الجهة إبلاغ الوزارة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر من وقت الاشتباه لاتخاذ الإجراءات الوقائية الازمة»

2 نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على " الجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع في أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة ، وإما من تلقأ نفسها أو من الخصوم ، وإذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب للاستعانة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في اجل 30 يوم من تاريخ استلامه وإذا لم يبيث قاضي التحقيق في الأجل المذكور ، يمكن للطرف المعين إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال 10 أيام ، ولهذه الأخيرة 30 يوم للفصل في الطلب تسرى من تاريخ إخطارها ، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن " العمري صالحة ، الجزاء المترتب على إفشاء الصيدلي للسر المهني في التشريع الجزائري، مجلة المفكـر، العدد الثاني عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية

<sup>3</sup>، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص 330

**2.1.2.3 المثول أمام القضاء للشهادة :** يفرض المشرع أداء الشهادة على كل شخص استدعي للإدلاء بها أمام الجهات القضائية ، ويتعذر كل من يمتنع من الشهود عن الإدلاء بها للمحاسبة القانونية والعقوب وهذا ما نصت عليه المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية على انه كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة<sup>1</sup> ، واللاحظ أن المشرع بموجب نص المادة 301 من قانون العقوبات ألزم الأشخاص الملزمين بالسر المهني بالإدلاء بشهادتهم في جريمة الإجهاض ولا ندرى لماذا حصرها في جرائم الإجهاض ولماذا إزامهم بذلك خاصة وان الطبيب وان كان لا يملك حق الامتناع عن الشهادة أمام المحكمة إلا في المسائل التي تنطوي تحت الالتزام بالسر المهني، وهذا ما أيدته محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها منها القرار الذي أصدرته في 08- مارس 1994 ونقضت فيه حكما صادر عن محكمة الجنایات في دعوى قتل أقيمت أمامها وفيها طلب ذو القتيل دعوة الطبيب الذي كشف على الجريح قبل أن يموت ، وقد تقريرا بذلك ، وقد طلبت المحكمة من الطبيب أن يشهد على المعلومات التي اطلع عليها أثناء الكشف فأبى ، وتمسك بواجب حفظ السر فحكمت عليه المحكمة بغرامة، وبعد الطعن تم نقض الحكم على أساس أن المحكمة تذكرت للصفة المطلقة التي يتصرف بها السر الطبي<sup>2</sup> ولعل العبرة من ترجيح مصلحة الكتمان على مصلحة أداء الشهادة له ما يبرره خاصة وان الشهادة ليست المصدر الوحيد التي من خلالها يمكن الوصول إلى الحقيقة ولعل هذا ما يبرر توجه المشرع بموجب المادة 206 من القانون الصحة وترقيتها " لا يمكن لطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي المدعو للإدلاء بالشهادة أمام العدالة أن يفضي الأحداث المعنية بالسر المهني إلا إذا أبغاه مربيه من ذلك "

**3.1.2.3 حق الدفاع عن النفس أمام المحاكم :** يرى جانب من الفقه انه لا يمكن للملزم بكتم السر المهني البوح به للدفاع عن نفسه ، لأن السر المهني مخصص لصاحبها ولو نتج عن عدم الإفشاء إدانته ، لأن ذلك يعد من مخاطر المهنة التي تقع على عاتق كتم السر المهني<sup>3</sup> غير أن هذا الرأي تم نقاده لأن مقتضيات حق الدفاع بعد من الضمانات الأساسية للمتهم المكفول في الدستور حيث نصت المادة 46 من تعديل الدستوري 2020<sup>4</sup> لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه<sup>5</sup> ، وبهذا فإن مقتضيات العدالة الجنائية تتطلب أن من حق أي إنسان الدفاع عن نفسه ومبرئته خوفا من حبسه وتدمير حياته ولو كان ملزم بالسر المهني فمصلحة أولى بالرعاية والاهتمام خاصة إذا كان هذا الشخص بريء

<sup>1</sup> الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8-يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج، ر، ج، ج العدد 48 المعدل والمتم

<sup>2</sup> بومدان عبد القدر، المسؤولية الجنائية لطبيب عن إفشاء السر المهني ، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزني وزو، 2010-2011، ص 220

<sup>3</sup> حامد محمود حسن عصافرة، المسؤولية الجنائية التي تترتب عن جريمة إفشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهد القضائي ، المجلد 12، عدد خاص ، اפרيل 2020، ص 725

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلّق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ج- ج- ج العدد 82

<sup>5</sup> إن حق الدفاع تم تكريسه من قبل النصوص الدولية كإعلان العلمي لحقوق الإنسان. بموجب المادة 14 منه

**2.2.3. الإعفاء من العقوبات في حالات التبليغ عن جرائم** : إن هدف المشرع الجزائري تسليط العقاب لتحقيق الردع العام والخاص ، ونظراً لوجود العديد من الجرائم الخطيرة التي تتم في طي السر والكتمان أو جب ضرورة التبليغ عنها ولو كان الشخص غير ملزم بالسر المهني منها مثلاً المادة 303 مكرر 37 من قانون العقوبات ، والمادة 303 مكرر 10 من قانون العقوبات<sup>1</sup> ، كما ألزم الأشخاص المؤمنين "أهل الثقة" أو الملتزمين بالسر المهني التبليغ عن الجرائم كضرورة لكشفها ، وحماية المجتمع منها ، وبالرجوع إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات بحدتها لا تعاقب على الإفشاء بالسر المهني إلا في غير الحالات التي يوجب القانون على الأئمة على سر إفشاءها ويصرح لهم بذلك ومن أهم هذه الحالات :

**1.2.2.3. جرائم الفساد** : فرض المشرع الجزائري على الموظف العام مجموعة من الالتزامات التي يجب مراعاتها ضماناً لنزاهة الوظيفة العامة وحمايتها من مختلف المتاجرة والاستغلال ، وهذا يوجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومن أهم هذه الواجبات التبليغ عن جرائم الفساد وهذا ما نصت عليه المادة 47 "يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى خمس 05 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم"

**2.2.2.3. جرائم تبييض الأموال** : تعتبر كل عملية من العمليات المتعددة والمتداخلة لتبييض الأموال "القدرة" واحدة من الصور الإجرامية المستحدثة ذات البعد الاقتصادي الذي لا يقف عن حدود دولة بعينها بل يتحططها إلى دول عديدة لاتصاله الوثيق بالأنشطة الاقتصادية غير المشروعة والتي تقع تحت ما يعرف بالاقتصاد الخفي ومن اتصال وثيق بحركة التجارة الدولية والاستثمار الدولي ومن اتصال وثيق بالدور الثقافي للمؤسسات المالية (البنوك) في انتشارها ومكافحتها<sup>2</sup> ونظراً لخطورتها نص المشرع على ضرورة الإبلاغ عليها ولو كان الشخص ملزم بالسر المهني ، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون رقم 01-05 لتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، كل الأشخاص الخاضعين لواجب الإخبار بالشبهة إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي<sup>(3)</sup> بكل عملية تتعلق

<sup>1</sup> تنص المادة 303 مكرر 37 "كل من علم بارتکاب جريمة تهريب المهاجرين ولو كان السر المهني ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك .." وتنص المادة 303 مكرر 10 من قانون العقوبات "كل من علم بارتکاب جريمة الاتجار بالأشخاص ولو كان بالسر المهني...."

<sup>2</sup> نبيل صقر، قمريري عز الدين، الجريمة المنظمة ؛ التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار المدى ، عين مليلة، الجزائر، 2008، 126،

<sup>(3)</sup> تم إنشاء خلية الاستعلام في الجزائر سنة 2002 وفقاً لتوصية مجلس الأمن، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127-02 مؤرخ في 7 أبريل 2002، متضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر، عدد 23، صادر في 07 أبريل 2002 معدل ومتتم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 157-13-08/275 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، ج. ر عدد 50، صادر في 7 سبتمبر 2008 معدل ومتتم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 157-13-08/275 مؤرخ في 15 أبريل 2013، ج. ر عدد 23، صادر في 18 أبريل 2013.

بأموال يشتبه<sup>(1)</sup> أنها متحصله من جنائية أو جنحة" كما تنص المادة 23 من نفس القانون على انه لا يمكن اتخاذ أية متابعة من اجل انتهك السر المهني ضد الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة<sup>(2)</sup> ، كما نصت المادة 32 من نفس القانون على أنه: "يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 1000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأدبية أخرى.

**3.2.2.3 حالات الإجهاض:** ببر المشرع إفشاء السر المهني حينما يتعلق الأمر بت bliغ على الجرائم من اجل الحفاظ على النظام العام في المجتمع وهو ما جاء من خلال المادة 301-2 من قانون العقوبات لما أقرت عدم معاقبة الأشخاص رغم التزامهم بالسر المهني بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم . ونلاحظ أن المشرع لم يحل للأشخاص المذكورين في المادة 301 من قانون العقوبات من السر المهني بصفة مطلقة ، وإنما أجاز لهم عدم التقييد به

**3.2.3 حالة إبلاغ الأطباء عن الأمراض المعدية :** إذا كان الحفاظ على السر الطبي يؤدي إلى إلحاق ضرر كبير من ضرر البوح به بالنسبة لصاحب السر فإنه يجب إفشاء سر المريض عملا بقاعدة تحقيق المصلحة العامة للمجتمع التي من خلالها يتم تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ولذلك يجب التبليغ عن الأمراض المعدية سواء كان ذلك من قبل الأطباء أو المرضين أو القابلات أو المسؤولين عن المستشفى إلى الجهات المختصة والمخولة قانونا<sup>3</sup> ، ولا يعتبر البوح بالسر هنا انتهاكا لأسرار المرضى . ولقد أكدت المادة الثالثة من القانون 18-11 المتعلقة بالصحة أن من أهداف هذا القانون حماية صحة المواطنين ولا يمكن تحقيق ذلك إلا عن طريق عدة آليات أهمها التبليغ بأسرع وقت ممكن عن الأمراض الخطيرة والمعدية التي تم اكتشافها<sup>4</sup>

وفي مجال طب العمل يجب على طبيب العمل أن يخبر عن بعض الأمراض مثل التهاب الرئتين ، ويوجه شهادة إلى الضمان الاجتماعي ، وأخرى إلى مفتش العمل المختص إقليميا، وتسلم نسخة منها للمعنى بالأمر (المريض) ، ويجب على الطبيب أن يكون بإلاغه لدى المصالح الصحية وفقا لنصوص القانون ، فلا يباح له الإفشاء إلى غير تلك الجهات ، وإلا اعتبر مخل بالتزامه المهني ، وعلى الطبيب أن يتحقق من دقة تشخيصه قبل أن يقوم بالإبلاغ فلا يكفي مجرد الاشتباه<sup>5</sup> ، ولقد اخذ القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه بحكمه ببراءة الطبيب كان قد رأى في الحمام الذي يستحم فيه شابا كان

(1) يقصد به ضرورة تبليغ خلية الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها (مالية مصرافية، بيع أو شراء، عقارات أو منقولات، إلخ) تثير الشك بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جريمة أو موجهة لتمويل الإرهاب حسب المادة 20 من القانون رقم 05-01.

(2) مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج.ر عدد 11 صادر بتاريخ 9 فبراير 2005. معدل و متم بالقانون رقم 06-15 مؤرخ في 15 فبراير 2015 ج.ر عدد 8 صادر بتاريخ 15 فبراير 2015.

<sup>3</sup> نصت المادة 39 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة " يجب على كل ممارس طبي التصرير فورا للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض ذات التصرير الإجباري المذكورة في المادة 38 من نفس القانون تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون

<sup>4</sup> حامد محمود حسن عصافرة، المرجع السابق ، ص 723

<sup>5</sup> بومدان عبد القادر المرجع السابق ، ص 82

يعالج لديه قرحة زهرية في الأعضاء التناسلية وحاول منعه دون جدوى مما اضطر لصارحة مدير الحمام بعرض ذلك الشاب فقام المدير بإخراجه فورا من الحمام ، ورفع الشاب دعوى قضائية على الطبيب لإفشاء سر مريضه ، ولكن المحكمة قضت بتبرئة الطبيب واعتبرت إنما فعله إلا ليتحقق المصلحة العامة على الخاصة<sup>1</sup>

**4.2.3 حالة رضا صاحب السر:** يعد رضا صاحب السر من الحالات التي أثارت جدال فقهى وقضائى ، فهناك من اعتبرها من الحالات التي تبرر إفشاء السر المهني، وهناك من أنكر اعتبارها من الحالات الموجبة للإفشاء ونذكر منهم الفقه والقضاء الفرنسيين حيث قررت محكمة النقض الفرنسية ، أن الالتزام بالكتمان المقرر من أجل حماية الثقة الضرورية في بعض المهن أو أداء بعض الوظائف المفروضة على الأطباء كواجب نابعا عن صفتهم هو واجب عام ومطلق وليس لأحد صفة إخلالهم منه ، وبالتالي رضا صاحب السر لا يعفي كتم السر المهني من هذا الالتزام ، وهناك اتجاه آخر وهو ما اخذ به معظم الفقه الحديث باعتبار الرضا يعد سبب لإفشاء السر وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري بوجوب نص المادة 301 من قانون العقوبات<sup>2</sup>

#### 4. الخاتمة :

تحظى الأسرار المهنية بحماية جزائية في قانون العقوبات لما لها من أهمية في حفظ خصوصية أفراد المجتمع ، واحترام أهل الثقة والاتمان مهنتهم ووظائفهم التي مكتسب ثقة الجمهور ، وتعد المادة 301 من قانون العقوبات من أهم المواد التي عالجت حماية السر المهني جنائيا باعتبارها وسيلة ردعية تمثل حق المجتمع وتجاوز حق الفرد ، وذلك كجزاء للاعتداء على مصلحة المجتمع من خلال سلوكيات تعتبرها الجماعة غير سوية وتأثير على أنها واستقرارها ، وتكون المعالجة التشريعية لإفشاء الأسرار المهنية بوجوب المادة 301 من قانون العقوبات بتحديد عنصري التجريم والعقاب باستخلاص أهم العناصر الآتية:

- ذكرت المادة 301 من قانون العقوبات الأشخاص المؤمنين المعنيين بالسر المهني "... الأطباء و الجراحون و الصيادلة والقابلات و جميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة..." ولو لا هذه الصفة لما أصبحوا محل ثقة أفراد المجتمع
- لتحقيق جريمة إفشاء الأسرار المهنية يجب أن يفشي أهل الثقة والاتمان اللذين حددهم المادة 301 من قانون العقوبات أسرار ائمنوا عليها من قبل أشخاص وضعوا ثقتهم وأمامهم وأسرارهم فيهم
- لقيام جريمة إفشاء الأسرار المهنية يجب أن يكون الفاعل - أهل الثقة- عالما أن إفشاء الأسرار جريمة تهدى مصالح وحاجات أفراد المجتمع والمساس بخصوصياتهم ، وإن تتوجه إرادتهم إلى الإقدام على الجريمة

<sup>1</sup> عبد الله الحري الأحكام الناظمة لحدود مسؤولية الطبيب الجزائية في نطاق إفشاء السر الطبي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة مؤتة ، الأردن، 2011-2012، ص 82

<sup>2</sup> براهيم زينة، المرجع السابق، ص 31

- أقرت المادة 301 من قانون العقوبات عقوبة إفشاء الأسرار بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج ومنه فهناك سلطة تقديرية للقاضي في اختيار الحد الأدنى أو الأعلى مع إقرار كلا العقوبتين الحبس والغرامة المالية
- تطبيقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات فإن المشرع الجزائري لم يعاقب على جنحة الشروع في إفشاء الأسرار المهنية بموجب المادة 301 من قانون العقوبات
- إعفاء المادة 301 من قانون العقوبات المؤمنين على الأسرار المهنية من العقاب في حالة إذا نص القانون على رفع السر المهني عليهم أو بربما صاحب السر ، كما رفعت الفقرة الثانية من نفس المادة الالتزام بالسر المهني في حالة التبليغ عن الإجهاض، وأوجبت على المؤمنين الإدلاء بشهادتهم في قضايا الإجهاض الماثلة أمام القضاء إذا دعوا للشهادة دون التقيد بالسر المهني وعلى الرغم من المعالجة الجزائية لإفشاء الأسرار المهنية بموجب المادة 301 من قانون العقوبات إلا إنه شابها العديد من مكامن النقص والقصور وجب تلفيتها لضمان مواجهة إفشاء الأسرار المهنية وتطويقها بسياج يضمن حماية الخصوصية من خلال التوصيات الآتية
- يجب إعادة صياغة المادة 301 من قانون العقوبات بذكر الأشخاص الملزمين بالسر المهني بشكل عام دون تحديد أو إعطاء أهمية لطائفة دون أخرى اقتداء بالتشريع الفرنسي الذي لم يحددهم بموجب المادة 13-226 من قانون العقوبات
- عدم حصر أسباب الإباحة في الإبلاغ والشهادة أمام القضاء في قضايا الإجهاض تطبيقا لنص المادة 301 من قانون العقوبات
- رفع العقوبات البسيطة المقررة على مرتكب جريمة إفشاء الأسرار المهنية نظرا للخطورة الإجرامية المهددة للمصالح الجدية بالحماية المتعلقة بالخصوصية
- ضرورة ذكر حالات تشديد العقوبات المقررة جريمة إفشاء الأسرار المهنية خاصة في حالة المساس بالوظيفة والتلاعب بما وهذا ما أخذ به المشرع الأماراتي

## 5. قائمة المراجع

### الكتب

- أبو الفضل جمال الدين (ابن منظور) محمد بن مكرم الأنباري ، لسان العرب ، الجزء السادس ، دار أحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، بدون سنة نشر .
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، بيروت ، بدون سنة نشر
- مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، عني بترتيبه السيد محمود خاطر، دار والتراث العربي ، القاهرة.

- أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة، 1988.
- سمير عبد السميع ، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم (مدنية وجنائية وإداريا)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- . سليمان علي حمادي الحليوسي، المسئولية المدنية الناشئة عن إنشاء السر المهني، دراسة قانونية، الطبعة الأولى 2012.
- سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنسية للسرية المصرفية - دراسة مقارنة - جريمة إفشاء السر المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- عادل جري حبيب محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005
- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)،الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر، 2008.
- رؤوف عبيد ،جرائم الاعتداء على الأموال ، دار الفكر القانوني ، القاهرة، 1985.
- طارق سرور، قانون العقوبات (القسم الخاص) "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال" ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- الشاذلي، فتوح عبدالله، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 2002
- عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، جامعة دمشق، دمشق، 2006
- عبد الله اوهايسية ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، موفر للنشر، الجزائر، 2011
- نظام توفيق المحالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998
- فخرى عبد الرزاق الحديشي ، خالد حميدي الزعبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009
- محمد يوسف ياسين، المسئولية الطبية (مسئوليية المستشفيات والأطباء والممرضين)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- علي عوض، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتاب القانونية، مصر، 2000.
- سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ،القسم العام،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 1999

- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة .
- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي ، الطبعة الأولى، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010 .
- إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية 2009،
- منصور رحمني، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
- أبو العلا عقيدة،أصول علم العقاب ، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- نبيل صقر، قمرواي عز الدين، الجريمة المنظمة ؛ التهريب والمخدرات وتبسيض الأموال في التشريع الجزائري، دار المدى ، عين مليلة، الجزائر، 2008.

#### المقالات

- بلمليلي يوسف، مبدأ الالتزام بالسر المهني ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد الأول، العدد التاسع،2018
- مهديد هجيرة ، التزام المحامي بكتمان السر المهني في التشريع الجزائري، المجلة الأكademie للبحث القانوني ، المجلد 11، العدد 02
- عواد بخدة، عبد الوهاب لونيس،الاحتجاج بالسر المهني أمام الإدارة الجنائية، السر الطبي والسر الحامي غوذجا،مجلة القانون والمجتمع، المجلد التاسع،العدد الأول ،2021.
- احمد مصبح الكتبني، المسئولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة ،المجلد 16 - العدد الثاني ، ديسمبر ، 2019
- محمد عبد الرحمن بوزيد، المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن جرائم غسل الأموال دراسة أصلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002، بشأن مكافحة عملية غسل الأموال، مجلة الحقوق، العدد الثالث، جامعة الكويت، 2004
- العمري صالحة ، الجزاء المترتب على إفشاء الصيدلي للسر المهني في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة
- حامد محمود حسن عصافره، المسئولية الجنائية التي تترتب عن جريمة إفشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12، عدد خاص ، افريل 2020.

#### الوسائل الجامعية

- براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لينل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى،2012-2013

- أسامي عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2005.
- عبد الرحمن عطا الله الوليدات ، الحماية الجنائية للأسرار المهنية في القانون الأردني " دراسة مقارنة" رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، عمان ، 2010.
- بروك بوحزنة، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2008.
- بومدان عبد القدر، المسئولية الجنائية لطبيب عن إفشاء السر المهني ، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تizi وزو، 2010-2011 .
- عبد الله الحربي الأحكام الناظمة لحدود مسؤولية الطبيب الجنائية في نطاق إفشاء السر الطبي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة مؤتة ، الأردن، 2011-2012.

#### النصوص القانونية

- القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة الرسمية العدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006، المتمم بالأمر رقم 05-10، المؤرخ في 20 غشت 2010، ج-ر-ج-ج-العدد 50.
- القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج.ر عدد 11 صادر بتاريخ 9 فبراير 2005
- أمر رقم 156 - 66 مؤرخ في يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات (ج ر عدد 49) الصادرة في 11 يونيو 1966 معدل ومتتم.
- القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 - فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (ج-ر -ج-ج) عدد 35 الصادرة في 17 فبراير 1985 المعدل بموجب القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة ج-ر-ج-ج عدد 50 صادر 30 غشت سنة 2020 والمعدل بموجب الأمر رقم 02-20 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020
- الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8-يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية ح، ر، ج، ح العدد 48 المعدل والمتتم
- الأمر رقم 03-6 المؤرخ في 19 جمادى الثانى 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة .

- المرسوم التنفيذي 276-92 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق ل 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقية الطب ج-رج-ج العدد 52
- المرسوم التنفيذي رقم 122-11 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتسبات لسلك القابلات في الصحة العمومية ج-رج-ج العدد 17
- المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ج-رج-ج العدد 82
- المرسوم التنفيذي رقم 127-02 مؤرخ في 7 أبريل 2002، متضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر، عدد 23، صادر في 07 أبريل 2002. معدل وتم تم بوجوب مرسوم تنفيذي رقم 08/275 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، ج ر عدد 50، صادر في 7 سبتمبر 2008 معدل وتم تم بوجوب مرسوم تنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أبريل 2013، ج ر عدد 23، صادر في 18 أبريل 2013.

الكتب باللغة الأجنبية

- Lucien ACCAD et Maryse CAUSSIN-ZANTE, Les nouvelles obligations juridiques du médecin ; éd. Alexandre Lassagne et ESKA, 2000
- Emmanuel aubin, droit de la fonction publique, gualimo éditeur, paris, 2000\*
- M. PAUL; L. DE LEYSSAC et A. MIHMAN , droit pénal des affaires ; ed , économisa ,2009,.\*
- Marie Dominique FLOUZAT-AUBA et Sami –Paul TAWIL, Droit des malades .L armation , Paris, 2005 \*
- Michèle- Laure Rassat , Droit Pénal Général, 2 ème édition, Dalloz, Paris, 1999. \*
- \*zaalani Abdelmadjid – Eric Mathias la responsabilité pénale Berti ,Alger ,2009
- Stefani G Levesseur,G Bouloc, Droit Penal general, 1 eme Edition, Dalloz,1997 \*